

وسائل الشيعة

[224] السلام: رجل أمر غلامه أن يبيع كرمه عصيرا، فباعه خمرا، ثم أتاه بئمنه، فقال: إن أحب الأشياء إلي أن يتصدق بئمنه (22385) 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر وعاصرها ومعتصرها وباعها ومشتريها وساقياها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه. (22386) 4 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد ابن النصر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر عشرة: غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقياها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها. (22387) 5 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام - في حديث المناهي: - إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يشتري الخمر، وأن يسقى الخمر، وقال: لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقياها وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه. ورواه أيضا مرسلا مثله (1).

3 - الكافي 6: 398 / 10، وأورده في الحديث 2 من الباب 34 من أبواب الأطعمة المحرمة. 4 - الكافي 6: 429 / 4، وأورده في الحديث 1 من 34 من أبواب الأشربة المحرمة. 5 - الفقيه 4: 4 / 1، وأورده في الحديث 4 من الباب 34 من أبواب الأشربة المحرمة. (1) الفقيه 4: 40 / 131. (*)